التأصيل التاريخي للوساطة وسيلة بديلة لحل المنازعات

الباحث

أ.د. شروق عباس فاضل سيف

رشيد لطيف

كلية الحقوق / جامعة النهرين

الملخص

من المسلم به ان الوساطة وسيلة اجتماعية لحل النزاع ترجع في جذورها لفترات زمنية بعيدة ، وعرفتها مختلف الثقافات العالمية ، فتطور البشرية وانتقالهم من حياة الغاب الى حياة الحضارة ، ولجوئهم الى القانون لتنظيم حياتهم ، واستبدالها بكل الطرق التي تؤدي الى الاستقرار والسلام ،ولم يتوقفوا الى هذا الحد ، بل ان استمرار التطور وعلى مختلف العلاقات القانونية ، دفعهم الى ايجاد الوسائل التي تكفل تعايشهم بسلام ، ومن ضمن هذه الوسائل هي الوساطة ، تمتاز الوساطة بأنها وسيلة اتفاقية تنهي النزاع بالتراضي بين اطرافه المتخاصمة ، والوساطة بوصفها هذا مرت بادوار ومراحل في العديد من التشريعات الاجنبية والعربية ، فبدا اللجوء اليها في بعض المنازعات واهما المنازعات العمالية والاسرية ، ومن ثم اصبحت وسيلة اجبارية في بعض التشريعات والتي الزمت القضاء حث الاطراف على اللجوء اليها ، قبل نظره للنزاع ، وهذا ان دل على شيء فانه يدل على ان التطور الذي لحق الوساطة جعلها اليوم وسيلة مفضلة لتسوية المنازعات لما تمتاز به من سرعة في حسمها ، لهذا فالأدوار التي مرت بها الوساطة وعلى مدار السنين جعلها وسيلة مقبولة لتسوية المنازعات.

الكلمات المفتاحية – Keywords : (الوساطة - Mediation) ، (الوسائل البديلة – Alternative Resolutions) ، (المنازعات – Disputes) ، (التسوية الودية - Friendly Settlement).

Summary

It is known that the mediation is a social way of resolving the conflict, which is returned in the roots of the world's various cultures, and the development of humanity and their transition from the life of the forest to the life of civilization, and their recourse to the law to organize their lives and replace them in all ways that lead to stability and peace. To this extent, the continuous development and the various legal relations have led them to find the ways to ensure their peaceful coexistence. Among these ways is mediation, which it is a means of agreement that ends the dispute by mutual consent between its conflicting parties, and it has become a compulsory means in some legislations, which forced the judiciary to urge the parties to resort it before the conflict, and if this indicates that it indicates that the development which has become the right of mediation to make it a preferred way of settling disputes for its rapid resolution, therefore, the roles played by mediation and during the years have made it an acceptable means of settling disputes.

المقدمة

لم يعد اقتضاء الحقوق عن طريق القضاء فقط يلبي الطموح ، وهذا ناتج عن تطور الهائل الذي تشهده العلاقات القانونية ، فما لبث الا وبدا البحث عن وسائل أخرى أكثر سرعة وأكثر تطورا لاقتضاء الحقوق ، ومن هذه الوسائل الوساطة ، الى جانب الوسائل الاخرى كالتحكيم والصلح والتوفيق ، والوساطة كوسيلة لاقتضاء الحقوق لم تظهر للوجود فجأة ، بل مرت بادوار ومراحل على مر العصور ، حتى وصل الامر الى معالجتها بنصوص تشريعية خاصة ، ويقصد بالوساطة[١] في نطاق بحثنا بأنها "إحدى الوسائل الودية لفض المنازعات والية بديلة عن التقاضي قصيرة الأمد ، تهدف إلى فض النزاع عن طريق تدخل شخص ثالث (الوسيط)"[٢]. وعرفت أيضا "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض المنازعات التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر فيما بينهم بمساعدة شخص محايد ، وذلك في محاولة الوصول إلى تسوية بينهما ، او تفاهم مشترك على اقل تقدير"[٣] ، لذا فهي عملية قائمة على أساس تولي شخص يدعى الوسيط مهمة التوسط بين طرفين متنازعين يتفقان على تعيينه ، تكون مهمته التقريب بينهم مع امكانية اقتراح الحلول لهم ، وللأطراف مطلق الحرية في الاخذ بها ام لا.

الا انه بالرغم من التطور الهائل الذي شهدته الوساطة حتى اصبحت اليوم واحدة من افضل الوسائل الناجعة لتسوية المنازعات ، الا ان الحديث عنها في العراق لم يجد له صدى ، فقلة الدراسات والبحوث _بل الحديث عن ذلك شبه المعدوم_ عن موضوع الوساطة بعدها احدى وسائل تسوية المنازعات ، ألقى بضلاله على عدم اهتمام المشرع العراقي بها ، فكانت المعالجة التشريعية لها سطحية دون الغور في التفاصيل.

اذ تدور إشكالية بحثنا حول كيفية لفت النظر لهذه الوسيلة المهمة من وسائل فض المنازعات ، من خلال بحث التأصيل التاريخي لهذه الوسيلة ، والكيفية التي من خلالها أصبحت الوساطة طريق موازي للقضاء في التشريعات الانكلوسكسونية واللاتينية لفض المنازعات ، وأيضا بيان عمق الاهتمام بهذه الوسيلة من خلال التطرق لأهم القوانين المقارنة التي تناولت الوساطة ، حتى وصل الحال إلى وضع تشريع خاص بها في تلك التشريعات.

لهذا جاء بحثنا تحت عنوان التأصيل التاريخي للوساطة بوصفها وسيلة بديلة لحل المنازعات ، وبحثه من خلال تقسيمه الى مبحثين نتناول في المبحث الاول تطور الوساطة في القوانين الانكلوسكسونية ، من خلال بيان دور المشرع والقضاء الامريكي وكذا البريطاني في تطوير تلك الوسيلة وأيضا بيان دور الهيئات الخاصة في هذا الأمر ، أما المبحث الثاني فنتناول فيه تطور الوساطة في القوانين اللاتينية ، متخذين من التشريع الفرنسي وبعض التشريعات العربية مدار لدراستنا هذا المبحث ، وعلى وفق الاتي:

المبحث الاول

الوساطة في القوانين الانكلوسكسونية

الوساطة ظاهرة اجتماعية لها تاريخ طويل ، عرفتها اغلب الثقافات الحضارية القديمة ، فقد برزت في المراحل التطورية لحياة الإنسان وعلى مر العصور ، الحاجة إلى تسوية المنازعات بالطرق الودية وخصوصا في الفترات التي سبقت سن القوانين ، من اجل المحافظة على الانسجام الاجتماعي للجماعة[٤].

ومن خلال تتبع تطور نظام الوساطة كبديل ودي لحل المنازعات في الانظمة الدولية الحديثة ، نجد ان هذا النظام قد بدأ اخضاعه لتنظيم قانوني في الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا ، وذلك نابع من السمات الاساسية التي امتاز بها هذا النظام الا واهمها السرعة في حسم المنازعات ، بالمقارنة مع اقتضاء الحقوق عن طريق القضاء ، ولاجل الوقوف على نشأة هذا النظام وتقنينه ارتأينا دراسته على وفق مطلبين ، نبحث في المطلب الاول الوساطة في القانون الأمريكي ، ومن ثم نبحث في المطلب الثاني الوساطة في القانون البريطاني:

المطلب الاول

الوساطة في الولايات المتحدة الامريكية

تعد الولايات المتحدة الامريكة السباقة في تنظيم الوساطة بموجب تشريعات خاصة ، ويعد قانون اردمان(Erdman act) لسنة ١٨٩٨ ، الذي اعتمد الوساطة كوسيلة لحل المنازعات العمالية المتعلقة بالسكك الحديدية اول قانون اعتمد الوساطة كبديل لحل المنازعات التي تنشأ بين العاملين في السكك الحديدية[٥] ، ولم يقف الامر عند هذا الحد بل تطور وخصوصا بعد ان طبقت الوساطة من طرف المهاجرين الاوائل لحل اي نزاعات مجتمعية تحدث ، وقد ازداد الاهتمام بالوساطة بعدها احدى الطرق الناجعة في تسوية المنازعات وخصوصا بعد تزايد الاضطرابات العرقية التي شهدتها بعض المقاطعات في الولايات المتحدة الامريكية في ستينيات القرن المنصرم[٦].

وزاد الاهتمام بالوساطة بعدها وسيلة لحل المنازعات ، بعد ان ادركت السلطات الاتحادية اهميتها ، وخصوصا مع تنامي السخط الشعبي من القضاء لاقتضاء الحقوق[٧] ، وقد تأثرت من ذلك السخط الكثير من المقاطعات وقد كرستها فعليا في اوائل السبعينيات كما هو الامر بفلوريدا و روتشر و نيويورك[٨].

وقد ارتبط تطور الوساطة في القانون الامريكي بدعوات رجال القانون الى اعتماد الوساطة كبديل عن القضاء لحل المنازعات[٩] ، وقد كان "Pond Roscoe" سباقا في الدعوة لاعادة النظر بمسألة الانصاف في النظام القانوني الامريكي ، وكان ذلك سنة ١٩٠٥ [١٠]، وايضا من الدعاة الى ابراز اهمية الوساطة البروفيسور "Lon Veoir" حيث بذل جهدا نحو نشر الوعي باهمية الوساطة ودورها في حل النزاع بعيدا عن القضاء والذي اسماه بالطريق الذي لابد وان يتضمن "رابح وخاسر"[١١].

ومن الجهود الاخرى والتي لابد من الاشارة اليها ما اقترحه البروفيسور "Frank Sander" حيث جاء بفكرة "المحكمة متعددة الابواب Multidoor courthouse" وتتيح هذه المحكمة للاطراف امكانية حل نزاعاتهم بطريق بديل ، حيث استهدف "Mr sander" بدعوته هذه القضاء على ازمة العدالة الرسمية[١٢].

وما لبث الامر حتى كرست الوساطة في تشريع ولاية فلوريدا عام ١٩٨٨ [١٣] ، ثم تلتها بقية المقاطعات الامريكية ، ومن ثم اصدر المشرع الفدرالي تشريع عام ، عرف باسم قانون الاصلاح المدني "Civil Justice Reform Act" لسنة ١٩٩٠ ، حيث تبنى هذا القانون الوساطة بعدها احدى الوسائل الناجعة في تسوية المنازعات المدنية كبديل عن الوسيلة القضائية لاقتضاء الحقوق ، ومن ثم تلى ذلك صدور تشريعات اخرى ذات صلة بالموضوع[١٤] ، وبهذا تعد الولايات المتحدة الامريكية السباقة في تنظيم الوساطة من الناحية القانونية ، ومنح الوساطة الصفة القانونية الرسمية لاقتضاء الحقوق كمرادف للقضاء.

وقبل ان نختم هذه اللمحة المبسطة عن تطور الوساطة في القانون الامريكي لابد لنا من ان نستعرض اهم القوانين الامريكية التي عالجت الوساطة ، ومن ثم نستعرض دور القضاء الامريكي في تطوير مفهوم الوساطة وفقا للاتي:

الفرع الاول

التشريعات الامريكية المنظمة للوساطة

تولى المشرع الفدرالي الأمريكي تنظيم الوساطة بموجب عدد من القوانين ، وفي حقب زمنية متتالية ، نذكر منها :

اولا: قانون اردمان "Erdman Act" لسنة ١٨٩٨ : والذي تناول الوساطة بعدها وسيلة بديلة لاقتضاء الحقوق بعيدا عن الطرق الرسمية المعروفة ، ونعني القضاء ، وقد اختص هذا القانون بتسوية المنازعات الناشئة فيما بين العاملين في السكك الحديدية[١٥].

ثانيا: قانون إدارة علاقات العمل "Labor Management Relations Ac " لسنة ١٩٤٧: وبالرجوع الى هذا القانون نجد انه تبنى الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الناشئة في دائرة العمل من خلال بيان الإجراءات المتبعة لكيفية حل النزاع ع طريق الوساطة وخلال المدة المحددة[١٦].

ثالثا: قانون اصلاح العدالة "Judicial Improvements Act" لسنة ١٩٩٠[١٧] : وهذا القانون ايضا تطرق للوساطة بعدها احدى الوسائل المنقذة للقضاء ، نتيجة للشكاوى الموجه ضد القضاء والناتجة عن تأخر الفصل في الدعاى المرفوعة امام القضاء[١٨].

رابعا: قانون حل المنازعات بالطرق البديلة "Alternative Dispute Resolution Act" لسنة ١٩٩٨ [١٩]: حيث الزم هذا القانون المحاكم الاتحادية والمحلية باعتماد الوساطة ، من اجل ضمان الحل السريع للقضايا المرفوعة ، وكذلك ايضا المزايا الاخرى المتحققة من اعتماد الوساطة [٢٠].

ومن خلال العرض السابق يتضح ان المشرع الفدرالي الامريكي ، لعب دورا فعالا وكبيرا من اجل تطوير الوساطة ، وايضا العمل على توسيع نطاق تطبيقها ليشمل جميع المنازعات بما فيها المدنية والتجارية.

الفرع الثاني

دور القضاء الامريكي في تطوير الوساطة

حاول القضاء الامريكي مبكرا تطبيق الطرق البديلة لتسوية المنازعات ، فلم يكن مترددا في ذلك ، حيث تجاوب القضاة مع ذلك ، وطبقوا الوساطة لتسوية المنازعات المطروحة امامهم ، رغم الفراغ التشريعي حينها ، وابرز القضاة الذين ساهموا في تطوير وتطبيق الوساطة ، القاضي الاسبق "Burger Warren" صاحب مقولة (Isn't There a Better Way) [٢١] ، حيث له الفضل الكبير في تطبيقها ، وايضا الجهود الكبيرة المبذولة من قبله في مجال الحث على تطبيق الوساطة ، حيث كانت جهوده واضحة في مشاركته ، وايضا دعوته الى تنظيم المؤتمرات المتعلقة بالطرق البديلة لتسوية المنازعات ، ومن اشهرها مؤتمر "باوند" والذي كانت ابرز موضوعاته بحث أسباب السخط الشعبي على العدالة الرسمية ، والذي نظم في "سانت بول" في مقاطعة "مينيسوتا" عام ١٩٧٦ ، وهذا المؤتمر كان دور بارز في تطوير الوساطة في القانون الأمريكي[٢٢].

والى جانب الدور الذي لعبه القضاء الأمريكي ، فان الهيئات التي شكلها عدد من المحامين الأمريكيين لها الفضل ايضا في تطوير الوساطة ، منها اللجنة الخاصة بالمنازعات الصغرى "Committee on Resolution of Minor Disputes Special" إذ أسسها اتحاد المحامين الامريكيين عام ١٩٧٧ [٢٣]، حيث تكفلت في بدايتها بتسوية المنازعات المجتمعية البسيطة ، وعملت على تجسيد فكرة المحكمة المتعددة الابواب "Multidoor courthouse" وبدءا منذ عام ١٩٨٧ اتخذت التسمية ، اللجنة الدائمة لتسوية المنازعات " The Standing Committee on Dispute Resolution" ، وفي عام ١٩٩٣ تم حلها واستبدلت بقسم حل المنازعات " Section of Dispute Resolution" حيث يتولى تقديم خدمات الوساطة والبرامج التعليمية ، والمساعدة التقنية ، كما يتولى مسالة وضع القواعد النموذجية لسلوك الوسطاء[٢٤].

فضلا عن ذلك فقد كانت هناك هيئات اخرى لعبت ذات الدور الذي لعبته لجنة حل المنازعات بالطرق الودية "الوساطة" منها جمعية المهنيين المحترفين والتي وضعت معايير السلوك المهني في تسوية المنازعات بالطرق البديلة " Standards of Professional Conduct in Alternative Dispute Resolution" والتي يرمز لها ب "S.P.I.D.E.R" أنشأت عام ١٩٧٣ حيث تجلت جهودها بالعمل على تحسين من كفاءة القائمين على الطرق البديلة لحل المنازعات[٢٥] ، وتجلى ذلك بتقريرها الاول الصادر عام ١٩٨٩ ، حيث بموجب هذا التقرير تم بيان الكيفية التي من خلالها يتم تاهيل الوسطاء والمحكمين[٢٦] ، وكان الهدف من وراء ذلك تعزيز السلوك الاخلاقي للوسطاء وزيادة مستوى الكفاءة لهم ، وهذا التوجه تأكد بوضوح في تقريرها الصادر سنة ١٩٩٥ [٢٧].

فضلا عن ذلك ، فان التنسيق المستمر بين الهيئات المهتمة بالوساطة وبين جمعية المحامين الامريكيين وجمعية التحكيم الامريكية وجمعية المحترفين في تسوية المنازعات ، كان له دور بارز في تطوير الوساطة ، حيث توج هذا التنسيق باصدار مسودة "المعايير النموذجية لقواعد سلوك الوسطاء" عام ١٩٩٥ [٢٨].

من خلال العرض السابق يتضح لنا ، الدور البارز والكبير الذي لعبه القضاء الامريكي سواء على مستوى المحاكم الامريكية ام على مستوى القضاة ، فضلا عن ذلك ، الدور البارز الذي لعبته الهيئات الخاصة بالوساطة ، كان له الاثر الكبير في توجيه الانظار اليها وتطوير مفهومها لتصبح واحدة من اهم الوسائل السلمية لحل المنازعات ، وهذا الامر يتوقف على مدى ادراك عموم الشعب الامريكي لاهميتها في تسوية المنازعات ، حيث اصبحت البديل المفضل عن القضاء.

المطلب الثاني

تطور الوساطة في القانون البريطاني

ان تطور الوساطة في القانون البريطاني لا يوازي في سرعته تطور الوساطة في القانون الامريكي ، وهذا يعود الى مدى التباين الموجود في المجتمع الامريكي عنه في المجتمع البريطاني ، اذ كثيرا ما يفضل الفرد البريطاني الرجوع الى القضاء لاقتضاء الحقوق[٢٩] ، وهذا ادى الى تأخر اهتمام الجهة التشريعية في بريطانيا بهذا البديل لحل المنازعات.

الا ان المشرع البريطاني وخصوصا نهاية السبعينيات وبداية الثمانيات من القرن المنصرم ، قد تأثر بالمشرع الامريكي ، وتبنى الوساطة ، في القضايا الاسرية والعمالية ، وفي فترة أخرى كرس الوساطة القضائية بقانون إصلاح العدالة المدنية لسنة ١٩٩٠ [٣٠] ، فقد اولى المشرع البريطاني الاهتمام بالوساطة من خلال وضع الاطار القانوني الذي يتياح من خلاله للقضاء تطبيقها ، وكذلك حث القضاة والمحامين على عرضها على المتقاضين[٣١].

وهذا التوجه لدى التشريع البريطاني ثبت بعد صدور قانون الاجراءات المدنية " The Civil Procedure Rules" في (١٠) ديسمبر ١٩٩٨ والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٦ ابريل ١٩٩٩ [٣٢] ، حيث بموجب هذا القانون ، حث المشرع البريطاني المحامين توجيه المتقاضين بتسوية نزاعهم بالطرق الودية[٣٣] ، كما منح هذا القانون القضاة سلطة فرض الوساطة على المتقاضين ، حيث نجد ذلك في نص المادة (٤/٢٦) من قانون الاجراءات المدنية البريطاني والذي اوجب على القضاة بوقف الدعوى اما بطلب من المتقاضين او من القضاة انفسهم ، من اجل تمكينهم من اللجوء الى الوساطة[٣٤] ، وهنا نجد مدى اهتمام المشرع البريطاني وان كان متأخرا عن التشريع الامريكي في تعزيز مكانة الوساطة وخصوصا القضائية في تسوية المنازعات المدنية وغيرها.

وكما هو الحال في امريكا فقد لعب القضاء دورا هاما في تعزيز مكانة الوساطة ، من خلال نشر الوعي باهمية اللجوء الى الوساطة لتسوية المنازعات ، فقد اصدر القضاء في بريطانيا العديد من المنشورات والتي اهتمت باظهار مزايا الوساطة ودورها الفعال في حسم النزاع ومن هذه المنشورات ، المنشور الصادر سنة ١٩٩٣ والذي تم اعداده من قبل مجموعة من القضاة وتركز على ترقية الحلول البديلة لتسوية المنازعات ، حيث ركز على حث المحامين على اقتراح التسوية الودية على موكليهم ، قبل اتباع اجراءات الدعوى القضائية ، وايضا التوصية الصادرة عن المحكمة العليا سنة ١٩٩٥ والتي

اشترطت ضرورة ان يرفق بملف الدعوى بيان موجز يوضح اقتراح التسوية الودية على اطراف النزاع تحت طائلة رفض الدعوى ، وبهذا اقرت هذه التوصية الزامية لجوء اطراف النزاع الى الوساطة[٣٥].

وكذلك لعبت الهيئات الخاصة بالوساطة دورا فعالا في تطوير الوساطة في بريطانيا ، ومنها مركز التسوية الفعالة للنزاعات "C.E.D.R" ويعد من اهم المراكز الفعالة في تسوية المنازعات عن طريق الوساطة على مستوى بريطانيا[٣٦] ، حيث تأسس كمنظمة غير ربحية في لندن سنة ١٩٩٠ بدعم من عدد من الشركات التجارية والمدنية ، وانصبت جهوده في التشجيع على اللجوء الى الوساطة ، كما استقطب عدد كبير من المحامين الذين ساهموا بنشر الوعي بمدى اهمية الوساطة ، وقد حقق هذا المركز نجاح باهر في اداء دوره ، لاسيما دخول الوساطة وخصوصا القضائية مرحلة التنظيم في بريطانيا ، حيث عمل هذا المركز على تزويد المواطنين بالمعلومات اللازمة عن الوساطة ، وكذلك نشر الوعي بأهميتها ، وتشجيع اللجوء اليها ، وايضا برز دوره من خلال تقديم الاراء والنصائح ، وتوفير برامج التدريب والتطوير في الوساطة ، فضلا عن مهمته الرئيسة الا وهي تسوية المنازعات المعروضة امامه[٣٧].

ومن خلال العرض السابق نجد ان التطور الذي لحق الوساطة وخصوصا من ناحية التظيم القانوني ابتدأ من الولايات المتحدة الامريكية وهذا التطور ساعده مدى الوعي الثقافي الشعبي الامريكي لاهمية الوساطة في تسوية المنازعات ، فضلا عن دور القضاة والمحامين والهيئات المتخصصة في نشر ثقافة حل المنازعات بصورة ودية وتكلل ذلك الامر بصدور القوانين الخاصة بالوساطة ، وانتقل هذا الامر الى بريطانيا ، رغم تأخره ، الا انه حقق نجاحا باهرا وخلال فترة وجيزة ، كل هذا يعكس مدى الدور الذي تلعبه الوساطة في تسوية المنازعات المدنية وكذلك التجارية ، هذا ما يتعلق بالانظمة الانكلوسكسونية ، اما الانظمة اللاتينية فكان لها دور ايضا في تطوير الوساطة ، وهو مدار البحث في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

تطور الوساطة في القوانين اللاتينية

حظيت الوساطة في الانظمة اللاتينية ذات الاهتمام الذي تطرقنا له في الانظمة الانكلوسكسونية ، الا ان ذلك الاهتمام كان بطيئا نوعا ما ، حيث لم يتم تكريسها على المستوى التشريعي الا بعد حين من الزمان حيث استقر الراي في وقت لاحق على ضرورة وضع الاطار القانوني لها.

وفي هذا الإطار ، تعد فرنسا من ابرز الدول اللاتينية في مجال تطبيق الوساطة مقارنة مع الدول الأخرى ، لذا نبحث هذا الموضوع على مطلبين ، نتناول في المطلب الاول تطور الوساطة في فرنسا ، ومن ثم نتطرق في المطلب الثاني الى تطور الوساطة في القوانين العربية ، وعلى الاتي:

المطلب الأول

تطور الوساطة في فرنسا

بالرغم من ان الطرق البديلة لحل المنازعات عرفت في فرنسا بعد الثورة الفرنسية ١٧٨٩ ، من طرف القضاة الفرنسيين في القضايا المتعلقة بالشؤون العمالية ، وذلك بسبب عجز القوانين السابقة على الثورة عن مواجهة التطورات ، فضلا عن ذلك ، فإنها كانت تؤدي الى تمزيق العلاقة بين الاطراف المتنازعة ، الا ان الوساطة لم تلق الاهتمام الكافي حينها ، حيث انها عرفت النور كوسيلة لحل منازعات العمل الجماعية بموجب القانون الصادر في ٥ مايو ١٩٥٥ وبدأ التوسع في استخدامها بالقانون الصادر في ٢٦ يوليو ١٩٥٧ [٣٨].

وقد استخدمت الوساطة كاجراء قانوني لفض المنازعات في مناسبات عديدة قبل صدور القانون انف الذكر ، وانها حققت نجاحا باهرا في بعض المنازعات ، مثل تلك التي نشبت في مايو ١٩٤٨ ، بين الدولة والعمال في القطاعات التي تم تأميمها (الغاز والكهرباء) ، وبعد الفشل الجزئي الذي حققته "اللقاءات الاجتماعية" وعلى وجه الخصوص بعد الاضرابات الحادة التي وقعت في مدينتي "نانت Nantes" و "سانت نازير St Nazairo" سنة ١٩٥٣، فقد قرر وزير العمل ادخال الوساطة كاجراء جديد يتم من خلاله تسوية نزاعات العمل الجماعية عن طريق حلول ودية[٣٩].

ورغم ان الوساطة في فرنسا شهدت تطورا لتشمل جميع المنازعات المدنية الا ان هذا التطور لم يكن بالمستوى المطلوب وخصوصا خلال فترة السبعينيات ، إلا انها عرفت اهتماما واسعا خلال الثمانينيات ، ويتجلى ذلك من خلال الاراء الفقهية المؤيدة لتطبيقها ، وكذلك المؤسسات الخاصة التي عملت على تطوير الوساطة ، وهو ما ساهم في تبلور فكرة الوساطة على المستويات التشريعية والقضائية ، وكان ذلك نتيجة للتوجه العام نحو تطور الوسائل البديلة لتسوية المنازعات[٤٠].

فحديثا ، ساهم رجال الفقه والقضاء في دفع المشرع الفرنسي ، مع بداية تسعينيات القرن الماضي ، لتبني الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والاسرية والادارية وكذلك الجنائية[٤١] ، ومن اهم القوانين الفرنسية التي اهتمت بالوساطة في المسائل المدنية هي:

اولا: القانون رقم ٩٥-١٢٥ المؤرخ في ٠٨ فبراير ١٩٩٥ [٤٢] ، المتضمن التنظيم القضائي والاجراءات المدنية والجنائية والادارية ، حيث تناولت المواد من ٢١ الى ٢٦ من الوساطة القضائية والصلح لتسوية المنازعات.

ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-٦٥٢ المؤرخ في ٢٦ يوليو ١٩٩٦ ، والمتعلق بالتوفيق والوساطة القضائية[٤٣] ، والذي جاء تطبيقا للقانون رقم ٩٥-١٢٥ المؤرخ في فبراير ١٩٩٥ والمتضمن التنظيم القضائي والاجراءات المدنية والجنائية والادارية.

ثالثا: القانون رقم ٢٠٠٢-٣٠٥ المؤرخ في ٠٤ مارس ٢٠٠٢ المتعلق بالسلطة الابوية[٤٤].

رابعا: القانون رقم ٢٠٠٤-٤٣٩ في ٢٦ مايو ٢٠٠٤ المتعلق بالطلاق[٤٥].

وايضا نظم قانون الاجراءات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٩٦ الوساطة ، حيث ادرج قواعدها في صلب هذا القانون ، وخصص لها بابا كاملا تضمن المواد من ١-١٣١ [٤٦] الى ١٥-١٣١ منه.

وحديثا فقد كان للقضاء الفرنسي _ وهو معروف بدوره الكبير في شتى المجالات_ دور كبير في تطوير الوساطة ، من خلال التقارير التي قدمها رجال القضاء الفرنسي ، ومن اهم التقارير المقدمة ،

التقرير المشهور للرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بباريس "Jean Claude Magendie " الصادر في ٢٤ مايو ٢٠٠٨ [٤٧]، والذي يعد بمثابة تقوية لمرحلة حاسمة من مراحل تطور الوساطة في فرنسا[٤٨] .

والى جانب القضاء فقد لعبت الهيئات المختصة بالوساطة ، دور بارز في التاكيد على اهمية الوساطة من خلال نشر ثقافة اللجوء اليها ، على اعتبار ان النصوص التشريعية لوحدها غير كافية في الحث اليها مع وجود المطالبة القضائية ومن اهم تلك الهيئات ، اللجنة الفدرالية للوساطة (C.F.M) ، اذ تعتبر اول هيئة رسمية انشأت لتطوير الوساطة في فرنسا ، سنة ١٩٩٥ ، حيث منحت اختصاصات واسعة ، تشمل كل ما يتعلق بالوساطة ، مثل منح الموافقات لتكوين الوساطة ، والوسطاء ، او الغاء الموافقة في حال عدم الالتزام بالقوانين ، فضلا عن الكثير من الاختصاصات الاخرى ، وان هذه اللجنة تتشكل من اعضاء يغلب عليهم الطابع القانوني ، تدوم عضويتهم لمدة اربع سنوات ، كما انها تتشكل من لجنة عامة وثلاث لجان خاصة ، موزعة على المواد المدنية والتجارية والاسرية[٤٩] .

فضلا عن الهيئة السابقة فقد انشأت الى جانبها ، هيئة غير حكومية وهي مركز الوساطة والتحكيم بباريس (C.M.A.P) والتي تأسست سنة ١٩٩٥ من طرف غرفة التجارة والصناعة بباريس ، وتعمل على تسوية المنازعات التي تثور بين المؤسسات التجارية عن طريق استخدام الوساطة ، بالاضافة الى الاشراف على تكوين الاشخاص الراغبين في ممارسة الوساطة كالقضاة والمحامين ومدراء الشركات ، حيث يمنحون شهادة كفاءة معترف بها ، تسمح لهم بممارسة الوساطة او التحكيم بحسب نوع التخصص المختار[٥٠].

المطلب الثاني
تطور الوساطة في القوانين العربية والقانون العراقي

رغم أن اهتمام التشريعات العربية بالوساطة لا يمتد الى فترة زمنية بعيدة ، الا ان الشريعة الاسلامية عرفت الوساطة منذ الفجر الاول للاسلام ، فقد عرف الإسلام الوساطة ، بل وعرفها العرب قبل نزول الوحي على النبي محمد (ص) فصلح الحديبية خير دليل على ذلك ، وما تتضمنه تلك الواقعة من دلالات على اهمية ان يتولى من يكن له الاطراف المتنازعة الاحترام والتقدير مسألة التوسط بينهم لفض النزاع ، والدور الذي قام به النبي الكريم (ص) في التقريب بين وجهات النظر المتنازعة من خلال ما اقترحه عليهم من ان يأتوا بثوب ويضعوا فيه الحجر الاسود وقبول سادة قريش بهذا المقترح[٥١] ، فما يوحي ذلك ان مهمة النبي (ص) في هذا الامر لا يخرج عن اطار الوساطة ، نظرا للمهمة التي قام بها النبي (ص) والتي تتوافق مع مفهوم الوساطة في وقتنا الحالي.

اما بعد المبعث النبوي الشريف ، ونزول القران الكريم باياته المحكمات ، فقد تحدثت عنها الكثير من الآيات القرآنية الكريمة ، فنجد في قوله تعالى في محكم تنزيله العزيز: ((لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيمًا))[٥٢]. وجاء ايضا في قوله تعالى ((وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))[٥٣]

فواضح من الايات الكريمة لزوم اتباع الوساطة بين المتنازعين كتدبير احترازي والسعي في اصلاح ذات البين ، وجاء ايضا في قوله تعالى ((وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا))(٣٥)[٥٤] ، والظاهر من هذه الاية انها اختصت بالوساطة في الشؤون الاسرية أي المتعلقة بالاحوال الشخصية ، وقد اخذ بها المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في الفقرة الثانية والثالثة من المادة (٤١) ، حيث الزمتا القاضي تعيين حكمان ، من اهل الزوج والزوجة ، يتوليا مسالة البحث عن أسباب الخلاف بين الزوجين فيجمعانهما في مجلس واحد ويسعيان في تذليل الصعاب[٥٥] والتوفيق بينهما وفي الحالتين يقدمان تقريرا إلى المحكمة التي عينتهما.

ومن خلال استطلاع التطور التشريعي للوساطة في بعض الأنظمة العالمية ، تبين مدى اهتمام تلك الأنظمة بهذه الوسيلة المهمة من وسائل فض المنازعات ، وكذلك النجاح المشهود الذي تحقق من خلال معالجة تلك الوسيلة تشريعا الا ان الدول العربية لم تكن بالمستوى المطلوب من ناحية تنظيم تلك الوسيلة تشريعا الا لبعض الدول ، مع بيان ان دول اخرى لم تضع الى الان قانون ينظمها ، لذلك نبحث هذا الموضوع من خلال الاطلاع على الحقب الزمنية التي مرت بها هذه الوسيلة لقوانين كل من الجزائر والمغرب والاردن والعراق ، وعلى وفق الاتي:

الفرع الاول

الوساطة في بعض القوانين العربية .

نبحث تطور الوساطة لقوانين كل من الجزائر والمغرب والاردن:

اولا: الوساطة في الجزائر.

للوساطة في القانون الجزائري جذور ، وان كانت ممتدة لعهد قريب ، الا نا معالجتها في التشريع الجزائري يدل على مدى اهمية تلك الوسيلة ، فقد نظمت الوساطة بموجب عدد معين من التشريعات منها، قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة ٢٠٠٨ ، وسبق هذا القانون قانون عرف بقانون الوقاية من المنازعات العمالية ، فقد كرست الوساطة كوسيلة لحل المنازعات العمالية بموجب قانون الوقاية من منازعات العمل رقم ٩٠-٠٢ في ٢٦ فبراير لسنة ١٩٩٠[٥٦] ، والذي اعتمد الوساطة كوسيلة لحل المنازعات الخاصة بالقضايا العمالية من خلال بيان ماهيتها وكيفية اللجوء اليها ، الا انه وبعد تكريس الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة ٢٠٠٨ ، ورغم قصور النصوص التشريعية المتعلقة بالوساطة والخاصة بقضايا الشغل والمنازعات العمالية ، فان المشرع الجزائري استثنى المنازعات العمالية والأسرية من الخضوع للوساطة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة ٢٠٠٨ ، ويرى البعض[٥٧] ونحن نؤيد ذلك ، ان نية المشرع الجزائري لإخضاع تلك المنازعات للاحكام الخاصة بالوساطة هو الذي دفعه لابعاد تلك المنازعات من الخضوع لقانون الاجراءات المدنية والادارية.

ثانيا: الوساطة في المغرب

ان نية المشرع المغربي للاخذ بالوساطة كبديل لحل المنازعات كان قائما منذ بداية الالفية الثالثة ، حيث كانت مبادرة المشرع المغربي الى سن مشروع قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية مسترشدا بالتجارب الأجنبية في مجال تطبيق الوساطة كالية ودية لحل المنازعات[٥٨] ، وفي مرحلة اخرى اعدت وزارة العدل المغربية بالتعاون مع بعض المنظمات غير الحكومية ، من اجل ارساء قواعد الوساطة ، ودمجها في النظام القضائي المغربي ، ويتضمن هذا البرنامج ثلاث مراحل:

١- المرحلة الاولى ٢٠٠٤-٢٠٠٥

حيث تتضمن هذه المرحلة وضع الركائز الرئيسة للوساطة من خلال الاعداد البشري واقامة الدورات التدريبية داخل وخارج المغرب

٢- المرحلة الثانية ٢٠٠٦

وتتضمن هذه المرحلة الحوار مع البرلمان والحوار ايضا مع فعاليات المجتمع المدني وذلك من خلال تنظيم الندوات الحوارية العلمية والمهنية.

٣- المرحلة الثالثة ٢٠٠٦-٢٠٠٨

وفي هذه المرحلة انطلقت عملية جديدة ومهمة الا وهي تكوين الوسطاء ودعم برامج التوعية ، وكذلك الوقوف على العناصر الموضوعية المرتبطة بالوساطة ، منها نطاق الوساطة والاشخاص القائمين بها ، وبتنفيذ هذا البرنامج تم وضع القانون رقم ٠٥-٠٨ المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية ، وبصدور هذا القانون فقد افصح المشرع المغربي عن موقفه من الوساطة باعتبارها بديل لحل المنازعات ، وقد تبنى هذا القانون المنازعات التجارية فضلا عن المنازعات العمالية والاسرية[٥٩].

ثالثا: الوساطة في الاردن.

اما القانون الاردني فقد كان سباقا بمعالجته الوساطة بموجب قانون خاص نظم العمل بها ، حيث صدر اول قانون تناول الوساطة كوسيلة ودية لحل المنازعات هو قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية المؤقت رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣ ، وغايته تنظيم وساطة ذات ارتباط بالمحكمة[٦٠] ، الا ان هذا القانون لم ير النور حتى تم اعداد دراسة علمية حول جدوى استخدام هذا الاسلوب في النظام القضائي ، فاضطرت وزارة العدل الاستعانة بجمعية من المحامين والقضاة الامريكيين ، لتقييم امكانية تسوية المنازعات بالحلول البديلة في الاردن ، فوضعت هذه الجمعية توصياتها وتم الاتفاق على استخدام الوساطة في المحاكم ، ووجدت الفكرة مقبولية ، ثم تلى ذلك اصدار قانون مؤقت سنة ٢٠٠٦ بعد ادخال تعديلات على القانون القديم[٦١].

وصدر قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ هو القانون النافذ الان ، وفي حزيران من ذات السنة افتتح رسميا ادارة للوساطة في محكمة بداية عمان كأول خطوة في تطبيق القانون ، ، واخذت دائرة الوساطة في الاتساع لتشمل محاكم بداية شمال وجنوب عمان[٦٢].

الفرع الثاني

الوساطة في العراق

بالرغم من ان الوساطة كبديل لحل المنازعات لم تنظم في القانون العراقي بموجب تشريع خاص بها لغاية الان ، الا ان الوساطة كبديل لحل المنازعات لها جذور مجتمعية ، فالعراق كمجتمع عشائري تسوده الأعراف العشائرية استخدم الوساطة كوسيلة لحل المنازعات العشائرية وعلى نطاق واسع الى جانب الدور الاول والاهم والبارز للقضاء.

ومن العوامل المساعدة على اللجوء الى تلك الوسيلة هو ما يفرضه الواقع العرفي العشائري ، وخصوصا بعد الفراغ الامني الذي شهده العراق لفترة طويلة نظرا لما مر به البلد عقب الاحتلال الامريكي من ظروف صعبة ، وسيطرة العشائر وفرض وجودها في المناطق التي تسيطر عليها ، ومحاولتها فرض الامن بدلا عن الدولة ، ادى ذلك الى استخدام كل الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات ومن ضمنها الوساطة[٦٣] ، رغم عدم وجود محددات في البيئة العشائرية تميز وسيلة ودية عن وسيلة اخرى الا انه باستقراء الوسائل المستخدمة عشائريا لفض المنازعات نجدها توصل الى الوساطة رغم استخدامهم مصطلح المحكمين او اي مصطلحات اخرى كالفصل او الصلح ، ولكن مضمونها لا يوحي بانه تحكيم او صلح وانما وساطة.وهذا الامر ليس حديث الوجود بل يعود لفترات زمنية بعيدة ، فالقضاء العشائري[٦٤] وما يمتاز به من سهولة في حل النزاع وكذلك عدم اعتماده اصول المحاكمة القانونية وسرعته في فض النزاع ، فان هناك تفضيل لابناء المجتمع في اللجوء اليه دون الغور في روتينيات المحاكم ، وان كان هذا الامر غير محبذ في الكثير من الاحيان ، وتطور هذا الامر حتى اصبح لدينا اليوم لجان عشائرية في البرلمان وكذلك في مجالس المحافظات ، وهذا ان دل على شيء ، فانه يدل على قناعة المجتمع بمدى نجاع الوسائل البديلة لفض المنازعات.

لذلك نعتقد ان المجتمع العراقي مهيأ ومتقبل للوسائل البديلة بحكم لجوئه اليها عن طريق شرائحه المجتمعية ، ولكن هذا الامر ينقصه التنظيم القانوني وكذلك الرقابة القضائية لضمان حسن التنفيذ ، وايضا ينقصه التوعية بماهية المنازعات التي من الممكن ان تحل عن طريق الوسائل البديلة ومن ضمنها الوساطة ، فليس كل المنازعات يمكن حلها عن طريق ودي ، بل هناك حق عام قد يرافق العديد من المنازعات ، او ان هنالك منازعات متعلقة بالنظام العام ، لا يمكن فضها الا من قبل الجهات المعنية.

هذا على الصعيد المجتمعي اما على الصعيد القانوني ، فالوساطة كبديل مرادف للقضاء لحل المنازعات لم تلق الاهتمام التشريعي ، كما حضيت به الوسائل الاخرى كالتحكيم او الصلح ، ولم نشهد تطورا طالها ، بل ولم ينص المشرع على عدها وسيلة لحل المنازعات الا بالنسبة للمنازعات العمالية[٦٥] وكذلك المنازعات الناشئة عن التأمين[٦٦] ، وهذا ما نتوسمه من خلال بحثنا وهو حث

المشرع العراقي للاهتمام بالوساطة والسير على خطى التشريعات المقارنة العربية والاجنبية منها ووضع تشريع خاص بها.

خـاتـمـة الـمـوضـوع

خاتمة بحثنا هذا يتضمن عدد من النتائج والتي توصلنا اليها من خلال عرضنا السابق ، فضلا عن ذلك فانا نضع عدد من التوصيات ، وعلى وفق الاتي:

١-النتائج

أ- ان الاهتمام التشريعي بالوساطة بعدها واحدة من اهم الوسائل لتسوية المنازعات لم ينحصر بقانون دون الاخر ، بل ان الاهتمام بها اصبح على مستوى عالمي ، فوجدنا هنالك اهتمام بالغ في اغلب التشريعات الانكلوسكسونية منها واللاتينية.

ب- ان دور القضاء سواء كان في التشريعات الانكلوسكسونية ام اللاتينية ، واضح في حث تلك التشريعات على تبني الوساطة بموجب نصوص خاصة ، فقيام القضاة باعداد دراسات او ندوات كانت لها الاثر الكبير في التأثير على المشرعين لاعتماد الوساطة كوسيلة لحل المنازعات وتبنيها بنصوص تشريعية.

ت- قصور التشريع العراقي في معالجته للوساطة ، فنجد ان المشرع العراقي يحذوا حذوا التشريعات التي تطرقنا لها والتي بدات باعتماد الوساطة في القضايا العمالية والاسرية كما كانت المعالجة في تلك التشريعات قبل اكثر من مائة سنة ، وخصوصا الامريكية ، فتلك التشريعات اعتمدت الوساطة في القضايا العمالية والاسرية ، ومن ثم تطور اللجوء اليها ليشمل اغلب المنازعات ، لا وبل اصبح اللجوء اليها بموجب قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري ملزما على القضاء ، ام مشرعنا العراقي ، فقد اعتمدها اليوم في قانون العمل العراقي ، وكذلك قانون تنظيم اعمال التامين ، دون الغور في تفاصيلها بدقة.

٢-التوصيات

أ- حث المشرع العراقي على سن قانون للوساطة على غرار ما هو عليه الحال في التشريعات العربية ، كالتشريع الاردني والذي وضع قانون خاص للوساطة عرف بقانون الوساطة الاردني رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ ، او اعتماد الوساطة في قانون المرافعات العراقي بموجب تعديل خاص.

ب- اعتماد الوساطة كوسيلة لحل المنازعات يجب ان لا يقتصر على بعض القضايا ، بل لابد من الاستفادة من التطور الذي لحق بالوساطة من خلال الاستشهاد بالنصوص القانونية في الدول العربية والتي وصلت الى مرحلة غاية في التطور بخصوص الوساطة ، وخصوصا الاردنية منها.

ت- كذلك حث القضاء العراقي على ضرورة توجيه المتخاصمين باعتماد الوساطة كوسيلة لحل المنازعات ، وهذا لا يتحقق الا من خلال عقد الندوات والمؤتمرات التوعوية والتي من خلالها يتم الكشف عن اهم الخصائص التي تمتاز بها هذه الوسيلة في حل المنازعات.

(١) اما في اللغة فيقصد بالوساطة ((وسطت القوم أسطهم وسطا وسطة، أي توسطتهم. وفلان وسيط في قومه، إذا كان أوسطهم وأرفعهم محلا. قال العرجي:
كأني لم أكن فيهم وسيطا ... ولم تك نسبتي في آل عمرو
التوسط هو الإصبع الوسطى. والتوسيط: قطع الشيء نصفين. والتوسط بين الناس، من الوساطة. والوسط من كل شيء: أعدله. قال تعالى: " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " أي عدلا. ويقال أيضا: شيء وسط، أي بين الجيد والرديء. وواسطة القلادة: الجوهر الذي في وسطها، وهو أجودها. وواسط الكور: مقدمه. ويقال: جلست وسط القوم بالتسكين، لأنه ظرف، وجلست في وسط الدار بالتحريك، لأنه اسم))انظر ابن عبد البر القرطبي ، بهجة المجالس ، موقع البراق ، ج١ ، ص٢١٨ وايضا ابن منظور ، لسان العرب ، مادة الوسط ، طبعة جديدة ، ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، المجلد ١٥، بدون سنة نشر ، ص٢٠٨ ، الخليل ابن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ط١ ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص٩٠١.

(٢) أستاذتنا الفاضلة أ. د.شروق عباس فاضل ، النظام القانوني للوساطة ، ط١ ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص١١

(٣) استاذنا الدكتور.اكرم فاضل سعيد ، المعين في دراسة التاصيل القانوني لحق الالتجاء الى الوساطة كحل بديل للنزاعات التجارية ، ط٢ ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص٤٩

(٤)د. محمود عبد المجيد المغربي ، تأريخ القوانين ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، من دون دار نشر ، من دون سنة طبع ، ص٥.

(5) Nolan, Dennis R., and Roger I. Abrams. "American labor arbitration: The early years." *U. Fla. L. Rev.* 35 (1983): p 383

(6) Robert A. Baruch Bush, « Staying in Orbit, or Breaking Free: The Relationship of Mediation to the Courts over Four Decades», North Dakota Law Review, Vol .84, 2008, p.705-708

(٧) لتفاصيل اكثر حول هذا الموضوع ينظر المقالة التالية :

Pound, Roscoe. "The causes of popular dissatisfaction with the administration of justice." *Am. Law.* 14 (1906) Available on the following link:
https://law.unl.edu/RoscoePound.pdf

(8) Press Sharon, «Institutionallization: savoir or saboteur of mediation? », Florida State University Law Review, Vol. 24, 1997, p.905-907

(٩) وهذا كرسه قانون اصول المحاكمات المدنية لولاية كاليفورنيا لعام ١٩٧٨ (CCP 1775) حيث نص بشكل واضح في القسم (C) منه على

(Mediation may also assist to reduce the backlog of cases burdening the judicial system. It is in the public interest for mediation to be encouraged and used where appropriate by the courts)

(تساعد الوساطة أيضا في الحد من القضايا المتراكمة التي تثقل النظام القضائي. ومن المصلحة العامة تشجيع الوساطة واستخدامها عند الاقتضاء من قبل المحاكم)
المصدر متوافر على الرابط التالي:
http://codes.findlaw.com/ca/code-of-civil-procedure/ccp-sect-1775.html
تاريخ الدخول: ٢٠١٨/٢/٢٨
الساعة الحادية عشر صباحا

(10) Pond Roscoe, «The Decadence of Equity», Colum.L.Rev., Vol. 5, January 1, 1905, p. 25 and beyond

(١١) القاضي بشير الصليبي ، الحلول البديلة للنزاعات المدنية الوساطة وانواعها ، ط١، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٥١

(12)Stempel, Jeffrey W. "Reflections on Judicial ADR and the Multi-Door Courthouse at Twenty: Fait Accompli, Failed Overture, or Fledgling Adulthood." Ohio St. J. on Disp. Resol. 11. VOL:11 . (1996): P:324

([13]) Sharon press, « Institutionalization of mediation of Florida: at the Crossroads», PENN St. L . Rev., Vol.108, 2003, p.43

([١٤]) القاضي بشير الصليبي ، مرجع سابق ، ص٥٢

([15]) Chapter I, Section 3: «That whenever a. controversy shall arise between a carrier -failure to adjust subject to this Act and the employees of such carrier which can not be settled by mediation and conciliation in the manner provided in the preceding section», :Erdman Act of 1898, June 1, 1898, FIFTY-FIFTH CONGRESS. SESS.II, CH. 370, 1898, p.425, Available at http://www.legisworks.org/Sal/30/stats/STATUTE-30-Pg424.pdf

تاريخ الدخول:٢٠١٨/٢/٢١
الساعة الرابعة عصرا

وينظر ايضا في ذات الموضوع:

David Brian Robertson, «The American Federation of Labor confronts Employemers», Man and Littlefield Publishers, INC, Lanham Boulher New York, Oxford, 2000, p.75.

([16]) Section 8. 3: «notifies the Federal Mediation and Conciliation Service within thirty days after such notice of the existence of a dispute, and simultaneously therewith notifies any State or Territorial agency established to mediate and conciliate disputes within the State or Territory where the dispute occurred, provided no agreement has been reached by that time», Labor Management Relations Act of 1947, June 23, 1947, 80Th Congress, 1St Sess Public Laws-Chapter 120, p.142, Available at http://www.legisworks.org/congress/80/publaw-101.pdf,

تاريخ الدخول: ٢٠١٨/٢/٢٢
الساعة العاشرة مساء

([17])Civil Justice Reform Act, 28 USCA §§ 471-482, enacted as Title I of the Judicial Improvements Act of 1990, Pub. L. n° 101-650, 104 Stat, December 1, 1990, pp. 5089- 5098, Available at http://www.gpo.gov/fdsys/pkg/STATUTE.../STATUTE-104-Pg5089.pdf,

تاريخ الدخول: ٢٠١٨/٢/٢٢
الساعة السابعة مساء

([١٨])القاضي بشير الصليبي ، مرجع سابق ، ص٥٢

([١٩]) قانون حل المنازعات الامريكي "ADR":

Alternative Dispute Resolution Act of 1998, Pub. L. n° 105-315, 112 Stat, October 30, 1998, pp.2993-2998, Available at http:// www.adr.gov/ADR%20ACT%201998.pdf,

تاريخ الدخول:٢٠١٨/٢/٢٣
الساعة العاشرة صباحا

([٢٠]) وهذا ما نص عليه في القسم الثاني من قانون حل المنازعات بالطرق البديلة الامريكي "A.D.R" :

(1-Alternative dispute resolution, when supported by the bench and bar, and utilizing properly trained neutrals in a program adequately administered by the court, has the potential to provide a variety of benefits, including greater satisfaction of the parties, innovative methods of resolving disputes, and greater efficiency in achieving settlements

2-Certain forms of alternative dispute resolution, including mediation, early neutral evaluation, minitrials, and voluntary arbitration, may have potential to reduce the large backlog of cases now pending in some Federal courts throughout the United States, thereby allowing the courts to process their remaining cases more efficiently….)

(١-ان الحل البديل للنزاع ، عندما يتم من خلال هيئة من المحامين ، وباستخدام مدربين تحت اشراف المحكمة وبشكل ملائم ، فانها ستوفر ميزات عديدة ، بما في ذلك رضا الاطراف ، زيادة الاساليب المبتكرة لحل النزاع ، وزيادة كفاءتها في تحقيق الاستقرار.
٢-وهنالك عدد معين من الأنظمة لحل النزاع بطريق بديل ، بما فيها الوساطة والتقييم المحايد المسبق ، التحكيم الطوعي ، حيث تحد تلك الأنظمة من تراكم القضايا امام المحاكم والتي لا تزال قيد النظر امام المحاكم الاتحادية في جميع المحاكم في الولايات المتحدة ، مما يساهم بمعالجة جميع القضايا بكفاءة اكثر.....).

([٢٢]) للمزيد عن القاضي " Burger Warren" ومقولته "Isn't There a Better Way " كتعبير عن سخطه من اجراءات التقاضي ينظر :

Burger Warren E., « Isn't There a Better way? », Annual Report on the State of the Judiciary ,American Bar Association Journal, Vol. 68, No. 3 (March, 1982), pp. 274-277 , Available at https://www.jstor.org/stable/20748458?seq=1#page_scan_tab_contents

([22]) Stempel, Jeffrey W., Op.Cit, P:309-310.

([23]) Mills Lawrence R., « A Milestone on the Journey», Dispute Resolution Magazine, Volume 14, Numbers 3 and 4, Spring and Summer 2008, p.4 .

([24])Ibid., p.4 and next.

([25]) Feerick John, Izumi Carol, Kovach Kimberlee, Love Lela, «Standards of Professional Conduct in Alternative Dispute Resolution», Journal of Dispute Resolution, Vol. 1995, no. 1, Iss. 1, Published by University of Missouri School of Law Scholarship Repository, 1995, p.96.

([٢٦]) تقرير هذه اللجنة متوفر على الرابط الاتي:

Report of the (S.P.I.D.R) Commission on Qualifications, Qualifying Neutrals: the basic principles, adopted by the SPIDR Board of Directors, Washington, April 1989,pp.1-27, Available at http://c.ymcdn.com/sites/nafcm.site-ym.com/resource/resmgr/Research/Qualifying_Neutrals_-_The_Ba.pdf

تأريخ الدخول:٢٠١٨/٢/٢٥
الساعة الثامنة مساء

([٢٧]) التقرير متوفر على الرابط الاتي:

report of the McGillis Daniel, National Association for Community Mediation, Community Mediation Programs: Developments and Challenges United States Department of Justice, Office of Justice Programs, National Institute of Justice, Washington, July 1997, pp.67-68, Available at https://www.mediate.com/nafcm/docs/McGillis%20role%20of%20National%20Organizations.doc

([28]) Dana Shaw,Op.Cit., p.5.

([29]) Main Thomas O., «ADR: The New Equity», U.Cin.L.Rev., Vol.74, University of Nevada, Las Vegas, 2005, p.329.

([30])Mistelis, Loukas. "ADR in England and Wales: a successful case of public private partnership." *ADR Bulletin* , Vol:6, no,3 , (2003):P:2 .

([31])Mistelis, Loukas, Op.Cit. P.2

([32]) The Civil Procedure Rules 1998 No. 3132 (L.17) , available at http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/gb/gb317en.pdf

تاريخ الدخول:٢٠١٨/٢/٢٥
الساعة السابعة مساء

([33]) Mistelis, Loukas, Op.Cit. P.1

([34])26.4. (1) A party may, when filing the completed allocation questionnaire, make a written request for the proceedings to be stayed(GL) while the parties try to settle the case by alternative dispute resolution(GL) or other means. (2) Where— (a) all parties

request a stay(GL) under paragraph (1); or (b) the court, of its own initiative, considers that such a stay would be appropriate, the court will direct that the proceedings be stayed for one month. (3) The court may extend the stay(GL) until such date or for such specified period as it considers appropriate. (4) Where the court stays(GL) the proceedings under this rule, the claimant must tell the court if a settlement is reached. (5) If the claimant does not tell the court by the end of the period of the stay(GL) that a settlement has been reached, the court will give such directions as to the management of the case as it considers appropriate.)

([35])Abdullah, Haji. "An Investigation of the Development of Mediation in the UK Construction Industry." (2015). P:56 and next

([٣٦]) عثمان سلمان العيسى ، "الوساطة" ، النسخة الالكترونية من صحيفة الرياض اليومية الصادرة عن مؤسسة اليمامة الصحفية ، العدد :١٥٤٤٢ ، الصدارة في ٤ اكتوبر ٢٠١٠ ، متوافر على الرابط الاتي:

http://www.alriyadh.com/564751

تاريخ الدخول: ٢٠١٨/٢/٢٦

الساعة العاشرة مساء

([37]) From Wikipedia, the free encyclopaedia, «Centre for Effective Dispute Resolution», July 2007, Available a t https://en.wikipedia.org/wiki/Centre_for_Effective_Dispute_Resolution

وأيضا للمزيد عن هذا المركز ينظر تفاصيله متوافرة على الرابط الاتي:

https://www.cedr.com/about_us

([38]) Adeline AUDRERIE , Médiation et conciliation : quelle distinction en matière juridique , Master 2 Droit du Travail et de l'Emploi, Université Toulouse 1 Capitole , 2015 , P:17

([٣٩])ناهد حسن حسين علي عشري ، التوفيق و الوساطة في منازعات العمل الجماعية، اطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٥ ، ص١١٥

([40])Adeline AUDRERIE, op.cit. P:13-15

([٤١]) للمزيد ينظر على المقالة الاتية:

ZATTARA-GROS Anne-Françoise, « Propos introductifs », Petites affiches, n° 241, 03 décembre 2009, p.6. Available at https://www.lextenso.fr/lextenso/ud/urn%3APA200912035

تاريخ الدخول:٢٠١٨/٣/٢

الساعة الواحدة ظهرا

([42])Loi n° 95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, disponible sur le site https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000350926

تاريخ الدخول: ٢٠١٨/٣/٢

الساعة الثانية ظهرا

([43])Décret exécutif n° 96-652 du 22 juillet 1996, relatif à la conciliation et médiation judiciaire, J.O.R.F, n° 170, du 23 juillet 1996. disponible sur le site https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000730803&categorieLien=id

تاريخ الدخول: ٢٠١٨/٣/٢

الساعة الثانية ظهرا

([44])Loi n° 2002-305 du 04 mars 2002 relative à l'autorité parentale, J.O.R.F du 05 mars 2002. disponible sur le site https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000776352&categorieLien=id

تاريخ الدخول: ٢٠١٨/٣/٢

الساعة الثانية ظهرا

([45]) Loi n° 2004-439 du 26 mai 2004 relative au divorce, J.O.R.F du 27 mai 2004. disponible sur le site https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000439268&categorieLien=id

تاريخ الدخول: ٢٠١٨/٣/٢
الساعة الثانية ظهرا

([٤٦]) وفي هذا الصدد تنص المادة (١-١٣١) من هذا القانون على ما ياتي:

(Le juge saisi d'un litige peut, après avoir recueilli l'accord des parties, désigner une tierce personne afin d'entendre les parties et de confronter leurs points de vue pour leur permettre de trouver une solution au conflit qui les oppose)

و يفهم من مضمون هذا النص أن المشرع الفرنسي قد كرس الوساطة لتسوية المنازعات ، حيث خول القاضي إمكانية إحالة النزاع المرفوع أمامه إلى وسيط يتولى مهمة الإصغاء إلى الخصوم، و تقريب وجهات نظرهم من أجل التوصل إلى حل للن ا زع المطروح.

([47])Rapport de Jean Claude Magendie, Premier président de la Cour d'Appel de Paris, « Célérité et qualité de la justice ; la médiation : une autre voie », Edité par Le Cour d'Appel de Paris, Octobre 2008, Paris, France, disponible sur le site http://www.justice.gouv.fr/art_pix/1_rapport_magendie_20080625.pdf

تاريخ الدخول:٢٠١٨/٣/٤
الساعة الثامنة مساء

- ([48]) Claude Brenner and Nathlie Fricero, La nouvelle procédure d'appel,2e edition, Lamy / Axe Droit, Français,2011, P;16.

([٤٩]) ينظر المقالة المتوافرة على موقع المركز والصادرة في الرابع من نوفمبر ، ٢٠١٧ ، ص٢٩ ، على الرابط الاتي:
http://www.cmap.fr/wp-content/uploads/2017/11/Lettre-des-Mediations-numero-4.pdf

تاريخ الدخول: ٢٠١٨/٣/٤
الساعة الخامسة عصرا

([٥٠]) المرجع نفسه ، ص٥

([٥١])ابو محمد عبد الملك بن هشام المعافري توفي سنة ٢١٨ هـ ، موسوعة السيرة النبوية ، سيرة ابن هشام ، ج١ ، حادثة الحجر الاسود ، دار الجبل للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص٢٦٨.

([٥٢]) سورة النساء الاية /١١٤

([٥٣]) سورة الحجرات الاية/ ٩

([٥٤]) سورة النساء الاية /٣٥

([٥٥]) وهذه من اهم المهام الملقاة على عاتق الوسيط ، والمعول عليها في انجاح الوساطة.

([٥٦]) بموجب المواد (١٠،١١،١٢) من هذا القانون.

([٥٧]) بنسالم اوديجا ، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات ، ط١ ، دار القلم الرباط ، ٢٠٠٩ ، ٢٥١.

([٥٨]) المرجع نفسه ، ص٢٤٧.

([٥٩]) بنسالم اوديجا ، مرجع سابق ، ص٢٤٧ وما بعدها.

([٦٠]) رولا تقي سليم الاحمد ، الوساطة لتسوية المنازعات المدنية في القانون الاردني ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، الاردن ، ٢٠٠٨، ص٣٥

([٦١]) المرجع نفسه ، ص٣٦

([٦٢]) بشير صليبي ، مرجع سابق ، ص٣٦.

([٦٣]) د.زينب وحيد دحام ، الوسائل البديلة عن القضاء (الصلح – التحكيم-التوفيق-الوساطة) لحل المنازعات ، ط١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص١١٥.

([٦٤]) الوساطة الغربية والصلح العربي ، دراسة مقارنة ، ندوة علمية اقامتها مؤسسة تعاون لحل الصراع ، دور القضاء العشائري في حل النزاع ، ص١٤ وما بعدها ، ورابط المؤتمر متوافر على الرابط الاتي:
http://taawon4youth.org/files/server/Conference.pdf

تأريخ الدخول:٢٠١٨/٣/٥
الساعة الثانية عشر ظهرا

([٦٥]) المادة (١٥٩) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

([٦٦])المادة (٧٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

المراجع

١-القران الكريم

٢-كتب اللغة

أ- ابن عبد البر القرطبي ، بهجة المجالس ، موقع البراق ، ج١ ، بدون سنة نشر.

ب- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة الوسط ، طبعة جديدة ، بدون تاريخ ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، المجلد ١٥، بدون سنة نشر.

٣- كتب القانون

أ- أستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور أكرم فاضل سعيد ، المعين في دراسة التأصيل القانوني لحق الالتجاء الى الوساطة كحل بديل للنزاعات التجارية ، ط٢ ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٧.

ب- القاضي بشير الصليبي ، الحلول البديلة للنزاعات المدنية الوساطة وانواعها ، ط١، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٠.

ت- بنسالم اوديجا ، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات ، ط١ ، دار القلم الرباط ، ٢٠٠٩.

ث- د. زينب وحيد دحام ، الوسائل البديلة عن القضاء (الصلح – التحكيم-التوفيق-الوساطة) لحل المنازعات ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٧.

ج- أستاذتنا الفاضلة الأستاذ الدكتورة شروق عباس فاضل ، النظام القانوني للوساطة ، ط١ ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٧.

ح- د. محمود عبد المجيد المغربي ، تأريخ القوانين ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، من دون دار نشر ، من دون سنة طبع.

٤-الاطاريح

أ- رولا تقي سليم الاحمد ، الوساطة لتسوية المنازعات المدنية في القانون الاردني ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، الاردن ، ٢٠٠٨.

ب- ناهد حسن حسين علي عشري ، التوفيق و الوساطة في منازعات العمل الجماعية، اطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.

٥-المقالات والندوات باللغة العربية

أ- عثمان سلمان العيسى ، "الوساطة" ، النسخة الالكترونية من صحيفة الرياض اليومية الصادرة عن مؤسسة اليمامة الصحفية ، العدد :١٥٤٤٢ ، الصدارة في ٤ اكتوبر ٢٠١٠، متوافر على الرابط الاتي:
http://www.alriyadh.com/564751

ت- الوساطة الغربية والصلح العربي ، دراسة مقارنة ، ندوة علمية اقامتها مؤسسة تعاون لحل الصراع ، دور القضاء العشائري في حل النزاع ، ص١٤ وما بعدها ، ورابط المؤتمر متوافر على الرابط الاتي:
http://taawon4youth.org/files/server/Conference.pdf

٦-المراجع الاجنبية

١-الكتب الاجنبية

A- Abdullah, Haji. "An Investigation of the Development of Mediation in the UK Construction Industry." (2015).

B- Adeline AUDRERIE , Médiation et conciliation : quelle distinction en matière juridique , Master 2 Droit du Travail et de l'Emploi, Université Toulouse 1 Capitole , 2015.

C- Claude Brenner and Nathlie Fricero, La nouvelle procédure d'appel,2e edition, Lamy / Axe Droit, Français,2011.

٢- البحوث الاجنبية.

A- Feerick John, Izumi Carol, Kovach Kimberlee, Love Lela, «Standards of Professional Conduct in Alternative Dispute Resolution», Journal of Dispute Resolution, Vol. 1995, no. 1, Iss. 1, Published by University of Missouri School of Law Scholarship Repository, 1995.
B- Main Thomas O., «ADR: The New Equity», U.Cin.L.Rev., Vol.74, University of Nevada, Las Vegas, 2005.
C- Mills Lawrence R., « A Milestone on the Journey», Dispute Resolution Magazine, Volume 14, Numbers 3 and 4, Spring and Summer 2008.
D- Mistelis, Loukas. "ADR in England and Wales: a successful case of public private partnership." *ADR Bulletin* , Vol:6, no,3 , (2003).
E- Nolan, Dennis R., and Roger I. Abrams. "American labor arbitration: The early years." *U. Fla. L. Rev.* 35 (1983)
F- Pond Roscoe, «The Decadence of Equity», Colum.L.Rev., Vol. 5, January 1, 1905
G- Press Sharon, «Institutionallization: savoir or saboteur of mediation? », Florida State University Law Review, Vol. 24, 1997
H- Robert A. Baruch Bush, « Staying in Orbit, or Breaking Free: The Relationship of Mediation to the Courts over Four Decades», North Dakota Law Review, Vol .84, 2008
I- Sharon press, « Institutionalization of mediation of Florida: at the Crossroads», PENN St. L . Rev., Vol.108, 2003.
J- Stempel, Jeffrey W. "Reflections on Judicial ADR and the Multi-Door Courthouse at Twenty: Fait Accompli, Failed Overture, or Fledgling Adulthood." Ohio St. J. on Disp. Resol. 11. VOL:11 . 1996.

٣-المقالات الاجنبية

A- From Wikipedia, the free encyclopaedia, «Centre for Effective Dispute Resolution», July 2007, Available at https://en.wikipedia.org/wiki/Centre_for_Effective_Dispute_Resolution
B- Pound, Roscoe. "The causes of popular dissatisfaction with the administration of justice." *Am. Law.* 14 (1906) Available on the following link:
https://law.unl.edu/RoscoePound.pdf
C- ZATTARA-GROS Anne-Françoise, « Propos introductifs », Petites affiches, n° 241, 03 décembre 2009, p.6. Available at https://www.lextenso.fr/lextenso/ud/urn%3APA200912035

٧- القوانين

١- القوانين العربية

*القوانين العراقية

أ- قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
ب- قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ.

*القوانين الاردنية

ت- قانون الوساطة الاردني رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ .

***القوانين الجزائرية**

ث- قانون الوقاية من منازعات العمل رقم ٩٠-٠٢ في ٢٦ فبراير لسنة ١٩٩٠.
ج- قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري رقم ٠٩ لسنة ٢٠٠٨.

٢- القوانين الاجنبية

***القوانين الامريكية**

أ- قانون اردمان "Erdman Act" لسنة ١٨٩٨.
ب- قانون إدارة علاقات العمل "Labor Management Relations Ac " لسنة ١٩٤٧.
ت- قانون اصلاح العدالة "Judicial Improvements Act" لسنة ١٩٩٠.
ث- قانون حل المنازعات بالطرق البديلة "Alternative Dispute Resolution Act" لسنة ١٩٩٨.

***القوانين البريطانية**

ج- قانون الاجراءات المدنية البريطاني لسنة ١٩٩٨ والذي ادخل حيز التنفيذ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٩٩.

***القوانين الفرنسية**

ح- القانون رقم ٩٥-١٢٥ المؤرخ في ٠٨ فبراير ١٩٩٥ ، المتضمن التنظيم القضائي والاجراءات المدنية والجنائية والادارية.
خ- قانون الاجراءات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٩٦.
د- المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-٦٥٢ المؤرخ في ٢٦ يوليو ١٩٩٦ ، والمتعلق بالتوفيق والوساطة القضائية.
ذ- القانون رقم ٢٠٠٢-٣٠٥ المؤرخ في ٠٤ مارس ٢٠٠٢ المتعلق بالسلطة الابوية.
ر- القانون رقم ٢٠٠٤-٤٣٩ في ٢٦ مايو ٢٠٠٤ المتعلق بالطلاق.

٧- المواقع الالكترونية

A- http://codes.findlaw.com
B- http://www.legisworks.org
C- http://www.gpo.gov
D- www.adr.gov
E- https://www.jstor.org
F- http://www.wipo.int
G- https://www.cedr.com
H- https://www.legifrance.gouv.fr/
I- http://www.justice.gouv.fr